فيه د ينبغي عمله نحو ما كان زيد الا قايما لبقاء معنى الكون بعد الا **قوله** مع كسر السين او ضمها
قال الشيخ الرضي بكسر السين مع القصر وفتحها مع المد مشهورتان **قوله** لكونها من حروف
جر فذهب اليه سيبويه والدليل على حرفيتها قولهم حاشاي من دون الوقاية وامتناع
وقوعها صلة لما المصدرية نظرا الى دخول ما عليها او نصب الاسم بعدها شاذ عنده
قوله واجاز بعضهم النصب الخ بدليل حاشيت زيدا وحاشيته قيل يحتمل ان يكون بمعنى
قلت وحاشى نحو لا لبيت اي قلت الا ولوليت اي قلت لولا وعند المبرد انه تارة حرف
وتارة فعل واذا وليته اللام تعين فعليته قال الشيخ الرضي الاولى انه مع اللام اسم لمجيئه منونا
نحو حاشا له في بعض القراءة وانه بمعنى تنزيها له فيجوز على هذا ان يركب يكون حاشا
في جميع مواضعه مصدرا بمعنى تنزيها واما حذف التنوين في حاشا لك لا يستنكر الاهم
التنوين في ما غلب عليه تجريده منها لاجل التباسه الاضافة كما قال بعضهم في سبحان
من علقمة ان ترك تنوينه لا يدل على علميته لانه لاجل التباسه على صورة المضاف لما غلب
استعماله مضافا **قوله** ومعناه تنزيه المستثنى اذا استعمل حاشا في الاستثناء وفي غيره
فمعناه تنزيه الاسم الذي بعده من سوء ذكر وربما اراد والتنزيه شخص من سوء فيذكره ن
منزها لله سبحانه من السوء ثم ينزه من اراد تنزيهه على معنى ان الله منزه عن
ان لا يطهر ذلك الشخص عما يشينه فيكون اكد وابلغ **قوله** وانتقل اعراب الا الى
حقيقة لما اضيف اليه ولهذا جاز العطف على محله نحو ما جاءني غير زيد وعمرو وبالرفع لان
المعنى ما جاءني الا زيد قيل لما كان اعرابه بعينه اعراب المستثنى بالا كان الاجهين

ان

ان يقول واعراب غير اعراب المستثنى بالا بدون الكافي وانما لم يبين غير مع انه بمعنى
الحرف لان فيه عارض **قوله** وغير صفة غير بناء اه وما بعدها خبر ان له **قوله** باعتبار
قيام معنى المغايرة بما سواها لكن بحسب الذات او بحسب الوصف لكن قال الشيخ الرضي
ان استعمال غير باعتبار الثاني مجاز **قوله** لكل لاشتراك كل منهما في المغايرة يعني ان استعمال
غير لمعنى الا لاشتراك كل منهما في المغايرة فان غير يدل على مغايرة مجرورها للموصوف بها
وان او صفة والا يدل على مغايرة ما بعدها لما قبلها في الحكم فجاز استعمال كل منهما في موضع
الاخر بعلاقة المشابهة **قوله** مذكورا انما اشترطه لكي يكون اظهر في كونها صفة **قوله**
ما جاءني رجل الا زيد قال الشيخ الرضي لا يجوز هنا الاستثناء المتصل لان المحكوم
عليه اثبات اثنان من هذا الجنس وليس اثنين منه **قوله** وانما قلنا الى هذه
الزيادة لدفع شبهة وهي ان مناط حمل الا على الصفة تعذر الاستثناء وما ذكره
من الضابطة لا يوجب التعذر وانتفاؤه لا يوجب عدم التعذر فلا يكون الضابط
مطردا ولا منعكسا فوجب ان يقول جمع غير معلوم تناوله المستثنى ولا عدمه وقد
يتكلف بان يكون المراد بغير المحصور غير المعلوم لكن لزم بينهما غالبا **قوله** قال في اللباب صفة
قال سيبويه لا يجوز ههنا الا الوصف يعني لم يجز البدل لانه لا يكون الا في غير الموجب
قال المصنف ولا يعتبر النفي المستفاد من لو لان النفي المعنوي ليس كاللفظي الا في
قل واقل وابى وتمنى فانه وقع بذلك ايضا الشيخ الرضي وايضا البدل لا يجوز الا
حيث يجوز الاستثناء **قوله** يجب ان لا يتبعه الا الرفع اي يجب ان لا يكون الا اله الا لان